ما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال وتطبيقاته المعاصرة

إعداد
د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا بحث في موضوع: (ما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال وتطبيقاته المعاصرة)، اقتصرت فيه على ما يجلّي المسائل ويقربها، مع العناية بإيراد الأقوال، وأدلتها، وترجيح ما يظهر رجحانه منها، متطرقاً لما استجد في هذا العصر من صور لها علاقة بهذا الموضوع، هي نتاج التطور التقني من وسائل الاتصالات والتواصل الحديثة.

ومن فوائد دراسة هذا الموضوع وبحثه ما يلي:

١- تقرير المذاهب وتصحيحها.

٢- تجنب النسبة الخاطئة إلى الأئمة والمجتهدين، وعدم تقويلهم ما لم يقولوه.

٣- قطع الطريق على المتعصبين والمغالين في المذاهب والأشخاص؛ حيث جعل بعضهم قول الإمام أو العالم وفعلَه وتقريره وإقراره وسكوته كتصرفات المعصوم صلى الله عليه وسلم، مما أفضى بهم إلى الدعوة إلى سد باب الاجتهاد[1].

وقد انتظمت خطة البحث: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبتاً بالمراجع، ثم الفهرس.

هذا، وأنبه في هذه المقدمة على أني لم أورد شيئاً من الأمثلة تجنباً للتطويل، ويمكن مراجعة كتاب "تهذيب الأجوبة" لابن حامد الحنبلي — رحمه الله تعالى—؛ فقد سرد كثيراً منها.

سائلاً الله تعالى للجميع التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد ١/٢٢٣، ٢٣٢.

المبحث الأول

أقوال المجتهد التي نصَّ عليها[1]

لا خلاف في أن الأقوال التي ثبتت نسبتها للمجتهد تعد أصلاً في النسبة إليه ومعرفة رأيه[2]. وهذه الأقوال المنسوبة للمجتهد إما أن تكون نصّاً أو ما جرى مجرى النص.

ولمعرفة نصوص المجتهدين — أي الأقوال الصادرة عنهم — طريقان[3]:

الطريق الأول:

مؤلفات المجتهد التي ثبتت نسبتها إليه، والمروية عنه بطريق صحيح[4]، سواء أكانت كتباً أم رسائل، وسواء كتبها بنفسه أو أملاها على طلابه ثم كتبوها ونسبوها إليه.

ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأياً مبتدأً، أو مختاراً من آراء من سبقه[5]، إلا أن يكون رجع عن ذلك الرأي في كتاب متأخر عن ذاك الكتاب — ثبتت نسبته إليه أيضاً — أو نقل رجوعه الثقاتُ من طلابه الذين عرفوا بملازمته والأخذ عنه. أما إذا كان ما يذكره في مؤلَّفه نقلاً لأقوال من سبقه؛ فلا يخلو:

إما أن ينقله مؤيداً، أو ينقله رافضاً وناقداً، أو ينقله ساكتاً بدون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرد، وهذا الأخير لا يقع من المجتهد إلا نادراً. فما نقله وأيده صحت نسبته إليه قطعاً، وما ردّه لم تصح نسبته إليه قطعاً،

---

(١) المقصود بعبارة (نصّ عليه): ما دلّ عليه بألفاظه صراحة، وهذا هو الذي يبدو من كلام الفقهاء والأصوليين حينما يتكلمون عن نصوص الأئمة وما يجري مجراها. ومن تعبيرهم (معنى النص) أي ما دلّ عليه بألفاظه بصورة غير صريحة.
انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين ص ١٩١.

(٢) انظر: تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، لشيخنا د. عياض السلمي ص ١٩، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٧/١.

(٣) انظر: تحرير المقال ص ١٩، المدخل المفصل ٢٣٧/١، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٣٠٠، مالك: حياته وعصرُه — آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة ص ١٦٨.

(٤) انظر: آداب المفتي والمستفتي ص ١١٥، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

(٥) يظهر من كلام السرخسي في أصوله ٣٧٨/١ أن هناك طائفة تنازع في جواز نسبة ذلك إلى الأئمة، وإليك نص كلامه: "فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها، وفهم شيئاً منها، وكان متقناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور. وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك حتى طعنوا على محمد -رحمه الله- في كتبه المصنفة، وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا؛ فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟! وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور؛ كموطأ مالك - رحمه الله — وغير ذلك؛ فيكون بمنزلة الخبر المشهور، يوقف به على مذهب المصنف، وإن لم يُسمع منه؛ فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان" ا.هـ.

وما نقله دن تعليق فهو مما يحتمل، ولا تصح نسبته إليه ابتداءً قبل البحث في مؤلفاته الأخرى أو في نقول طلابه عنه عمّا يدل على مخالفته أو موافقته؛ فإن لم يوجد فهو من باب المسكوت عنه.

وسيأتي بحثه — إن شاء الله تعالى — في مبحث "سكوت المجتهد".

الطريق الثاني: النقل المباشر عنه.

والمقصود بالنقل المباشر ما كان عن طريق أصحابه أو تلامذته الذين لازموه وتلقوا عنه، وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يتفق التلاميذ أو الأصحاب في النقل عنه؛ فلا شك حينئذٍ في صحة نسبة ذلك إليه.

الحال الثانية: أن يختلفوا في النقل عنه؛ فلا بد حينها من النظر في الروايات، وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح، مع الجزم بأن مذهبه لا يخرج عمّا نقلوه، من غير جزم بتعيينه.

وهذا واضح فيما إذا نقلوا نص الإمام، أما إذا لم يكن النقل بذكر لفظ الإمام، وإنما بذكر الحكم، أو بذكر اللفظ مع تفسيره أو تقييده، أو إطلاقه أو تخصيصه — وفقاً لما فهموه — ففي صحة نسبة ذلك للإمام وجهان[1]:

الوجه الأول: أن ذلك كنصّه في صحة النسبة إليه.

وهو اختيار ابن حامد[2]، وقياس قول الخرقي[3]، واختاره ابن مفلح[4]، وصححه المرداوي[5].

قال ابن حامد — رحمه الله تعالى —: "اعلم وهب الله لنا ولك سلامة الأديان ووفقنا وإياك للسداد أن الناقلين عن أبي عبد الله — رحمة الله عليه — جواباته ونص سؤالاته إذا قاربوا ذلك بتفسير جواب، أو نسبوا إليه حداً في وجه؛ فقالوا: إن ذلك منسوب وبه منوط؛ فإليه يُعزى"[6].

الوجه الثاني: أن ذلك لا يكون مذهباً له، ولا تصح نسبته إليه. واختاره أبو بكر الخلال، وغلامُه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر[7].

أدلة القول الأول[8]:

١- قياس حال التلاميذ مع الإمام على حال الصحابة — رضي الله تعالى عنهم — مع النبي صلى الله عليه وسلم. وبيانه: أن ما تفسّره الصحابة في نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وما تثبته في أخباره يُعزى

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد الحنبلي ص ٤٢ — ٤٤.

(٢) المرجع السابق ص ٤٢ — ٤٤.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان ص ٩٦.

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح ١/٤١.

(٥) انظر: تصحيح الفروع ١/٤١ (مطبوع مع الفروع).

(٦) تهذيب الأجوبة ص ٤٢.

(٧) انظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٣، صفة الفتوى ص ٩٦.

(٨) انظر: تهذي الأجوبة ص ٤٤، صفة الفتوى ص ٩٦.

إليه نصاً، ويُنسب إليه قطعاً؛ فكذلك الحال فيما نقله المصاحبون والتلاميذ عن الأئمة يكون منسوباً إليهم قطعاً.

٢- أنه قد ثبت أن الصاحب لا يجوز أن ينسب إلى صاحبه وشيخه شيئاً بمجرد المجازفة والتخييل، ولا ينسب إليه إلا ما قبله وعمله يقيناً.

دليل القول الثاني:

قالوا بأن ما يُنقل على الكيفية المذكورة لا يعدو أن يكون ظناً وتخميناً، بخلاف حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم. المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما ورد في الدليل الثاني للقول الأول، ويضاف إليه:

إن أصحاب الإمام وتلاميذه الملازمين له ثقات عدول، وهم أعلم بما رووه عن إمامهم وأعرف بمذهبه، وأكثر إدراكاً لمراميه بحكم الملازمة؛ فهم أقدر على معرفة مقصوده؛ لأن معنى الكلام قد يختلف باختلاف طريقة إلقائه، وكيفية أدائه، ونبرات صوت المتكلم به مما يكون له دلالة معينة؛ كالاستفهام أو الخبر أو الإنكار أو الأمر ونحوها، وهذا يدل على أن السامع للكلام مباشرة من قائله أقدر على فهم مقصوده ممن بلغه بطريق الكتابة فحسب[١]. وبهذا يتبين رجحان القول الأول، والله تعالى أعلم. وأما ما جرى مجرى النص فبيانه أن القول المنقول عن المجتهد من حيث دلالته على المعنى قسمان:

أحدهما: دلالته عليه بمنطوقه. وثانيهما: دلالته عليه بمفهومه.

والدلالة الأولى هي الدلالة اللفظية التي تؤخذ من عبارات المتكلم، وهي التي تسمى (المنطوق).

أما الدلالة بمفهوم اللفظ فهي دلالة معنوية أو التزامية، وسيأتي الكلام عنها في مبحث (مفهوم كلام المجتهد).

والمنطوق عند العلماء نوعان: صريح وغير صريح[٢].

١ – المنطوق الصريح:

وهو ما وضع له اللفظ؛ فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن[٣]، أو هو ما كان نصاً لا يحتمل غير معناه[٤].

وبوجه عام فإن المعنى إذا كان مستفاداً من الألفاظ، على حسب ما وضعت له في اللغة، سواء كان مدلولاً عليه بالمطابقة أو التضمن؛ فإنه المراد من النص عند الجمهور[٥]، ومن عبارة النص عند الحنفية[٦].

---

(١) انظر: تحرير المقال ص ٢١، التخريج ص ٢٠٦.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣، أصول الفقه، ابن مفلح ١٠٥٦/٣، التحبير شرح التحرير، المرداوي ٢٨٦٧/٦.

(٣) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٤) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٥) انظر: أصول الفقه، ابن مفلح ١٠٦٠/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٤، ٧٨٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١، التقرير والتحبير ١٠٦/١.

٢ – المنطوق غير الصريح:

وهو ما دلّ عليه اللفظ، لا بإحدى الدلالتين المذكورتين، أي المطابقة والتضمن، بل بالالتزام. أو ما هو ظاهر كلام الإمام وليس نصاً، بل يحتمل أن يكون مراده غيره.

وهو ما يتناوله قولهم: ما يجري مجرى النص؛ فتدخل فيه دلالات الاقتضاء، والإشارة، والتنبيه، أو الإيماء[١].

وعلى هذا فإن ما ورد عن الأئمة مما يدخل في هذه الأنواع من الدلالة يُعدّ من آرائهم الجارية مجرى النص، والتي صححوا نسبتها إليهم.

الخلاصة:

يتبين مما سبق أن قول المجتهد الذي كتبه بخطه أو أملاه أو تلفظ به سواء أكان نصاً أو ما جرى مجراه؛ فنقل عنه ينسب إليه بلا خلاف، وإن زاد على قوله بأن أقسم عليه[٢]، أو فعله، أو فُعل بحضرته؛ فأقرّه، أو سكت؛ فكل هذه زيادة في الإثبات والتأكيد على جوابه[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٤، أصول الفقه، ابن مفلح ٣/١٠٥٦، التحبير ٦/٢٨٦٨.

(٢) ينظر في الحلف على الرواية والفتوى تأكيداً وتحقيقاً للخبر: إعلام الموقعين ٤/٢١٠، ٢١٦، وينظر: تهذيب الأجوبة ص ٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر: المدخل المفصّل ١/٢٣٨.

المبحث الثاني

مفهوم نصّ المجتهد

تقدم أن رأي المجتهد ومذهبه يؤخذ من نصه الصريح، أو ما يجري مجرى النص من اقتضاء أو إيماء أو إشارة أو تنبيه على رأي، أو ما شابه ذلك مما يدخل في اصطلاح الأصوليين في نطاق (المنطوق)، ولكن هل يؤخذ مذهبه من مفهوم كلامه، أو الدلالة الالتزامية؛ بحيث ينسب إليه؟.

المفهوم ضد المنطوق، وهو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق[1].

وهو نوعان[2]:

١ — مفهوم الموافقة:

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[3]، ويسمى: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب[4]، "والمراد به معنى الخطاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[5]، أي في معناه"[6].

ويطلق عليه اسم: (دلالة النص)، باعتباره مما يفهم من النص ومنطوقه[7].

ومن أمثلته: تحريم شتم الوالدين وضربهما المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[8].

وجمهور العلماء يفرقون بين ما إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق، وبين ما كان فيه أولى منه بالحكم؛ فيسمون الأول (لحن الخطاب)؛ كتحريم إحراق مال اليتيم؛ فإنه مساوٍ لتحريم أكله المستفاد من منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[9].

ويسمون الثاني (فحوى الخطاب)؛ كتحريم الشتم والضرب في الآية قبلها.

وقد اتفق العلماء -باستثناء الظاهرية- على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة[10]، وهو عندهم بمنزلة النص؛ لأن معرفته متوقفة على مجرد فهم اللغة. ولهذا فإن مفهوم الموافقة يعتبر طريقاً صحيحاً لمعرفة مذاهب الأئمة والمجتهدين، ونسبتها إليهم؛ لأنه عند كثيرين منهم مما يجري مجرى النص، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٠، التحبير ٦/٢٨٧٥.

(٢) انظر: الإحكام ٣/٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١، أصول ابن مفلح ٣/١٠٥٩.

(٣) انظر: الإحكام ٣/٧٤.

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي ٣/٧٤، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١، التحبير ٦/٢٨٧٧.

(٥) سورة محمد، الآية رقم ٣٠.

(٦) الإحكام، للآمدي ٣/٧٤.

(٧) أصول السرخسي ١/٢٤١، التقرير والتحبير ١/١٠٩.

(٨) سورة الإسراء، الآية رقم ٢٣.

(٩) سورة النساء، الآية رقم ١٠.

(١٠) انظر: الإحكام، الآمدي ٣/٧٦، أصول الفقه، ابن مفلح ٣/١٠٦٠، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٧٧، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣.

٢ – مفهوم المخالفة:

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق[١]،ويسمى أيضاً (دليل الخطاب)[٢]، ويطلق عليه الحنفية اسم (المخصوص بالذكر) [٣].

وهو عند القائلين به عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف[٤].

ومثال مفهوم المخالفة: ما فُهِم من قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"[٥].

فقد فُهِم منه أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها؛ لأنه لما نصّ على السائمة عرفنا أن ضدها – وهي غير السائمة – بخلافها في الحكم.

ومفهوم المخالفة مما اختلف العلماء في حجيته؛ فهو عند جمهور العلماء حجة، ولم يجعله الحنفية حجة، ومن العلماء من فصّل؛ فاحتج ببعض المفاهيم دون بعض.

كما أن جمهور الحنفية فرقوا بين مفاهيم نصوص الشارع، ومفاهيم النصوص الأخرى؛ فمنعوا الاحتجاج بها في نصوص الشارع، وأجازوها في مصطلح الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات مما لا يعود إلى نص الشارع[٦].

وبناءً على اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة ينبني الاختلاف في جواز أخذ مذهب المجتهد منه، وعدّه طريقاً صحيحاً لذلك[٧].

والواقع أن متأخري الحنفية يجيزون ذلك، ويعتمدون عليه في بيان مذاهب علمائهم، مع أنهم لا يرون حجية المفهوم المخالف في نصوص الشارع.

يقول الدكتو عياض السُلمي – أثابه الله تعالى –:

"وأما مفهوم المخالفة فقد اختلف في حجيته، والأصل أن من خالف في كونه حجة في كلام الشارع لا يعده طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد، ولكني وجدت بعض متأخري الحنفية يعتمدون عليه في بيان مذاهب علمائهم مع أنهم يخالفون في أكثر المفاهيم، ولا يجعلونها صالحة للاحتجاج، ومن هؤلاء ابن نجيم في البحر الرائق فإنه ذكر قول صاحب كتر الدقائق: "تجب شاة إن طيب محرم عضواً وإلا تصدّق" ثم قال: فعُلم

---

(١) انظر: الإحكام، الآمدي ٣/٧٨، الأصول، ابن مفلح ٣/١٠٦٥، شرح الكوكب ٣/٤٩٧.

(٢) انظر: المراجع نفسها.

(٣) انظر: أصول الجصاص ١/١٥٤.

(٤) انظر: الإحكام، الآمدي ٣/٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الحديث (١٤٥٤) ص ٢٣٥.

(٦) انظر: التقرير والتحبير ١/١١٧، البحر المحيط ٤/١٥.

(٧) انظر: تحرير المقال ص ٢٥، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢١٤.

أن مفهوم شرطه أنه لو شمّ الطيب فإنه لا يلزمه شيء وإن كان مكروهاً"[1].

فابن نجيم عمل بمفهوم الشرط واعتمده في بيان رأي صاحب الكتر.

وقال ابن نجيم أيضاً: "وأشار بقوله "شاة" إلى أن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر"[2].

وهذا من العمل بمفهوم اللقب، وهو من أضعف المفاهيم"[3].

وأما القائلون بحجية مفهوم المخالفة عموماً أوببعض أنواعه؛ فقد اختلفوا فيه من حيث جعله طريقاً صحيحاً لمعرفة مذهب المجتهد، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن مفهوم كلام المجتهد مذهب له تصح نسبته إليه.

وهو اختيار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي[4]، وصححه ابن مفلح[5]، والمرداوي، وقال: "وهو الصحيح في المذهب"[6].

القول الثاني: أن مفهوم كلامه لا تصح نسبته إليه، ولا يكون مذهباً له.

وهو قول أبي بكر عبدالعزيز غلام الخلال[7]، واختاره المقري، ونسبه للمحققين بقوله: "لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم — صلى الله عليه وسلم — عند المحققين"[8].

أدلة القول الأول:

استدلوا بأن تخصيص الحكم بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو نحو ذلك لا بد أن يكون له فائدة، وإلا لكان ذكره عبثاً ولغواً، وكلام الأئمة لا يليق أن يحمل على مثل هذا، ولا فائدة إلا كون الحكم مقصوراً على المنطوق دون المسكوت عنه[9]. ونوقش بأن تخصيص الحكم بالوصف أو الشرط أو الغاية كونه لا يكون إلا لفائدة فهذا هو الغالب، ولكن لا يبعد خلافه من غير المعصوم؛ فلا يعتمد عليه في بيان المذهب؛ إذ لا حاجة ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، واعتماد المفهوم في خطاب الشارع؛ لأن خطابه حجة، أما إذا صاحبته قرائن تدل على أنه أراد خروج ما عدا المذكور؛ فيعمل به لأنه لا يكون في حكم النص على الحكم[10].

---

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٣/٣.

(٢) المرجع السابق ٤/٣.

(٣) تحرير المقال ص ٣٥، وينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص ٢١٤.

(٤) انظر:تهذيب الأجوبة ص١٨٩، صفة الفتوى ص١٠٢، شرح الكوكب المنير ٤٩٧/٤، التحبير شرح التحرير ٣٩٦٣/٨، المسودة ٩٤٦/٢.

(٥) انظر: الفروع ٤١/١.

(٦) تصحيح الفروع ٤١/١.

(٧) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٣.

(٨) القواعد، محمد بن محمد المقري ٣٤٨/١ القاعدة (١٢٠)، بتحقيق د. أحمد بن حميد.

(٩) انظر: تهذيب الأجوبة ص ١٩٢.

(١٠) انظر: تحرير المقال ص ٢٧.

أدلة القول الثاني:

قالوا: إنه يحتمل أن يكون كلام المجتهد خاصاً بقضية عين وواقعة معينة، أو يكون خرج مخرج الغالب، ويحتمل أنه غفل عن المفهوم المخالف أو غير ذلك مما يدل على أن القيد لا يتعين للنفي فيما عداه؛ فلا يجزم بأنه أراد إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه[1].

الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله تعالى – أن استنباط مذاهب الأئمة والمجتهدين عن طريق مفهوم كلامهم المخالف لا يصح وإن كان يحتمل الصواب – ولكن إذا وجدت قرائن وعلامات تدل على أنه يَحكُمُ في غير المنطوق به بنقيض حكمه؛ فعندئذٍ يصح التخريج وتصحّ النسبة.[2] .

(١) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٣، قواعد المقري ٣٤٨/١.

(٢) انظر: تحرير المقال ص ٢٧، التخريج ص ٢١٨.

المبحث الثالث

فعل المجتهد

موضوع البحث هنا هو فيما يفعله المجتهد أو يتركه[1]، دون أن يرد عنه ما يفيد جوازه أو عدمه؛ فهل يصح أن يكون مثل ذلك الفعل أو الترك مذهباً له؟! بمعنى أن مذهبه جواز مثل ذلك الفعل الذي فعله؟ وهل تصح النسبة إليه؟[2] أو يقال: إذا فعل المجتهد فعلاً، ولم يفت بجوازه نصاً ولا ظاهراً، ولم يأمر به فهل يعد فعله مذهباً له ينسب إليه؟[3] اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إنّ فعله مذهب له تصح نسبته إليه. وهو أحد الوجهين عند الشافعية[4]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[5]، واختاره ابن حامد[6]، وصححه ابن مفلح[7]، واختاره الشاطبي من المالكية وانتصر له[8]، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن كان كالإمام أحمد في الورع والزهد[9].

القول الثاني:

إن ما فعله المجتهد لا يُعدّ مذهباً له، ولا يستنبط منه رأيه، ولا يُنسب إليه القول به.

وهو أحد الوجهين عند الشافعية[10]، وعند الحنابلة[11].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ —قوله عليه الصلاةوالسلام:"إن العلماء ورثة الأنبياء،والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً،إنماورثوا العلم"[12].

---

(١) المراد من الترك هو الإعراض عن الفعل المقدور قصداً،والراجح عند جمهور الأصوليين أنه من الأفعال،بناءً على أن الكف —أي الانتهاء عن المنهي عنه— فعل، وخالف ذلك طائفة منهم أبو هاشم الجبائي، حيث عدوا المكلف به في النهي الانتهاء، وهو ليس بفعل عندهم. ينظر: جمع الجوامع ١/٢٨٠، ٢٨١، الإبهاج ٢/٧٠، ٧١.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء الأصوليين ص ٢٢٤.

(٣) انظر: تحرير المقال ص ٣٠.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٩/١٥٣.

(٥) انظر: الرعاية الصغرى، أحمد بن حمدان الحراني ١/٢٧.

(٦) انظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٥.

(٧) انظر: الفروع ١/٤١.

(٨) انظر: الموافقات ٤/١٧٨ — وما بعدها.

(٩) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٩/١٥٢، ١٥٣.

(١٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٩/١٥٣.

(١١) انظر:تهذيب الأجوبة ص٤٥،الرعاية الصغرى١/٢٧،مجموع فتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية،عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٩/١٥٢.

(١٢) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وأبوداوود (٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)،وابن ماجه (٢٩٣).

وجه الاستدلال بالحديث:

يقال: إنه إذا ثبت أن المجتهد وارث للنبي صلى الله عليه وسلم، ويقوم مقامه في الأمة، والنبي صلى الله عليه وسلم قدوة، والأحكام تستنبط من فعله كما تستنبط من قوله؛ فيجب أن يكون المجتهد كذلك؛ لأن الوراثة والاتباع تقتضي أن لا يأتي الوارث بما لا دليل عليه، لا سيما مع الدين والورع[1].

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم — في الصحيح —: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[2] وقوله: "بلغوا عني ولو آية"[3].

ووجه الاستدلال بالحديثين أن المجتهد مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومطلوب منه ذلك، والتبليغ كما يكون بالقول يكون بالفعل كذلك.

٣ — أن التأسيّ بالأفعال — بالنسبة إلى من يُعظّم في الناس — سر مثبوت في طباع البشر، لا يقدرون على الانفكاك عنه بوجه ولا بحال، لا سيما عند الاعتياد والتكرار.. ومتى وجد التأسي بمن هذا شأنه مفقوداً في بعض الناس فهو إنما ترك لتأس آخر، وبيان ذلك حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في قضايا تأسوا فيها بفعله دون قوله كما في قصة الحديبية عندما أمرهم بالإحلال، وكما في حجة الوداع عندما أمرهم أن يحلوا إحرامهم ويجعلوها عمرة، وكما نهاهم عن الوصال في الصيام وواصلوا تأسياً بفعله[4].

٤ — أن جمهور العلماء استدلوا بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجعلوا أفعالهم كأقوالهم في معرفة مذاهبهم[5].

أدلة القول الثاني:

١ — إن الأئمة والمجتهدين ممّن يجوز عليهم الذنب والمعصية، والخطأ والسهو والاستمرار على ما هم عليه؛ لأنهم غير معصومين بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إذا سها أو أخطأ فإن الله تعالى لا يقره على ذلك[6].

٢ — أن أفعال المجتهد إذا لم يوجد ما يدل على أن ما فعله هو رأيه ومذهبه محتملة؛ فقد يكون فعله مما جرت به عادته أو فعله سهواً أو تقليداً أو لسبب ما غيّر الاعتقاد الذي يفتي به، وما يفعله المقلد لا ينسب له ولا يعدّ مذهباً له[7]؛ لأن مذهب المجتهد ما توصل إليه عن نظر واستدلال[8].

---

(١) انظر: الموافقات ١٧٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم: ١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٦١.

(٤) انظر: الموافقات ١٨١/٤ — ١٨٣.

(٥) انظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٦.

(٦) انظر: صفة الفتوى ص ١٠٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٥٢/١٩.

(٧) انظر: المصدران السابقان، وتهذيب الأجوبة ص ٤٥.

(٨) انظر: التخريج ص ٢٢٨، تحرير المقال ص ٣٤.

٣ — أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلف في الاحتجاج بها مما يدل على ضعف دلالة الفعل[١].

الترجيح:

أدلة الفريقين بمجملها لا تخلو من ردود ومناقشات، ولا يسلم دليل منها من المناقشة[٢]، والذي يظهر — والعلم عند الله تعالى — أن ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — فيه توسط[٣]، وبجمله أن طرق معرفة مذهب المجتهد من "فعله" الذي فعله تعبداً على سبيل التأسي والاقتداء بصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم أو لتعليم السنن؛ لأن من شرط المجتهد الورع، والعالم الفقيه المتأهل الوَرِع يبعد أن يفعل ذلك إلا على سبيل المتابعة للهدي النبوي أو تعليمه والإرشاد إليه، لا سيما من كان على درجة من الورع والزهد والتوقي كالإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهذا يخرج أفعال الجبلة وما يصدر من فعل في حال غياب النص عن المجتهد؛ لنسيان أو عدم ثبوت، أو نحو ذلك من العوارض الصارفة عن اعتماد مطلق الفعل مذهباً للمجتهد، وحتى لا يترل غير المصعوم مترلة المعصوم صلى الله عليه وسلم[٤].

والحاصل أن أخذ رأي المجتهد من أفعاله، ونسبة ذلك إليه ينبغي ألا يكون إلا في أضيق الحدود، وعند وجود قرينة تدل على ذلك؛ كفعله لذلك على جهة التعليم، أو حصول ذلك منه مراراً وتكراراً ينفي احتمال الخطأ والنسيان، وهو ممن عرف بالورع والتقى بحيث يغلب على الظن أنه لا يعتمد فعل المحرم أو ترك الواجب، والله أعلم[٥].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة ص ٤٦.

(٢) انظر: تحرير المقال ص ٣٥، التخريج ص ٢٢٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ١٥٢/١٩ — ١٥٤.

(٤) المدخل المفصل ٢٥٨/١.

(٥) انظر: التخريج من ٢٣٠، تحرير المقال ص ٣٧.

المبحث الرابع

نسبة القول إلى المجتهد بطريق وسائل الاتصال الحديثة

تقدم في المباحث الثلاثة السابقة الوسائل التي اعتمدها العلماء – رحمهم الله تعالى– لإثبات صحة نسبة القول إلى المجتهد، بحيث يكون مذهبَه ما لم يرجع عنه، والرجوع له حكم القول ابتداءً من حيث التحقق من نسبته إليه بالطرق ذاتها، وهذه الطرق – التي ذكرها المتقدمون– لا تخرج عن كونها إما نطقاً وإما كتابة، مع تفصيلات لكل منهما، سبق ذكرها.

ومع التطور التقني والثوران الصناعي استجدت وسائل كثيرة، وبخاصة فيما يتعلق بتوثيق العلوم وتناقلها؛ فاستجدت وسائل التسجيل والاتصالات والتواصل الحديثة؛ كالهاتف، والفاكس، والمواد المرئية والمسموعة والمقروءة بشتى أنواعها، واختلاف أغراضها، ولم يكن أهل العلم الذين واكبوا تلك الوسائل بمعزل عنها؛ فاستفادوا منها في تسجيل العلوم ونقلها ونشرها، بل نظروا في أحكامها الفقهية، وأثرها في عبادات الناس ومعاملاتهم.

ومما يتعلق بموضوع البحث النظر في مدى الاعتماد على هذه الوسائل في إثبات قول العالم المجتهد بحيث يكون هذا القول مذهبه الذي ينسب إليه، وكذلك الحال في إثبات رجوعه عنه.

وبالنظر في هذه الوسائل المعاصرة نجد أن منها ما طريقه السماع وقد تضاف إليه المشاهدة، ومنها ما طريقه الكتابة، وقد يمكن الجمع بينهما.

أولاً: ما كان طريقه السماع فقط، أو السماع مع المشاهدة، ومثال ما كان طريقه السماع فقط: سماع المجتهد مباشرة عنْ طريق البث المباشر عبر الإذاعة، أو عبر الهاتف، أو عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) كما في غرف المحادثات بأنواعها، وتحقق السامع بنفسه من أن الصوت صوت المجتهد، أو شهد بذلك العدل، أو أخبرت بذلك جهة البثّ، وكانت موثوقة.

وأما ما كان طريقه السماع مع المشاهدة فكأن يظهر المجتهد على التلفاز ببث مباشر، أو عبر الإنترنت كما في برنامج (سكايب) وغيره، مما يمكن معه رؤية المجتهد وسماع صوته في آن واحد، وفي الصور المتقدمة جميعها قد يكون النقل للصوت أو الصوت مع الصورة مباشراً، وقد يكون مسجلاً عبر وسائل التخزين المختلفة.

ثانياً: ما كان طريقه الكتابة، سواء أكانت الكتابة بطريق المطبوعات الورقية بأنواعها؛ كالكتب، أو الصحف، أو المجلات، ونحوها، أم كانت بطريق الوسائل الإلكترونية كأدوات التخزين الإلكترونية مثل ما يسمى بالقرص المرن (**cd**)، أو شبكة المعلومات العالمية، وبخاصة إذا اعتمد العالم موقعاً أو حساباً رسمياً له على هذه الشبكة أو في تويتر أو فيس بوك، ونحوها.

والمتأمل في المقاصد العامة التي اعتمد عليها المتقدمون في إثبات صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة بالوسائل المتعارف عليها في زمنهم يمكنه القول بجواز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا الباب إذا توافرت الضوابط

اللازمة لذلك، مع أن من هذه الوسائل ما هو أقوى من بعض الوسائل المتقدمة، وبخاصة ما ينقل قول المجتهد بعد وفاته بصوته وصورته.

ومما يؤيد اعتبار الوسائل المعاصرة المذكورة آنفاً والاعتماد عليها لإثبات نسبة القول بواسطتها للمجتهد ما يلي[1]:

١- أنها وسائل مباحة تفيد الظن- على الأقل- فيجوز الاعتماد عليها؛ إذ الظن حجة متبعة في الشرعيات[2].

٢- أنه يمكن قياس هذه الوسائل -إذا توافرت فيها الضوابط اللازمة في كل وسيلة- على الوسائل المعتبرة عند المتقدمين، وذلك على النحو الآتي:

أ - قياس السماع المباشر من المجتهد عبر التلفاز، أو من خلال المحادثة الإلكترونية المباشرة بالصوت والصورة "الماسنجر" أو (سكايب) أو نحوهما من الوسائل على السماع منه مشافهة، على اعتبار أن الناقل يرى المجتهد ويسمعه ويمكنه التحقق من شخصه من خلال صورته الظاهرة أمامه إن كان عارفاً به قبل ذلك، أو من خلال شهادة العدل بذلك، بل يكفي الاعتماد على قول جهة البث إذا كانت موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق.

ب - قياس السماع من المجتهد بواسطة الهاتف، أو عبر الإذاعة، أو الكاسيت، أو من خلال المحادثة الإلكترونية التي تقوم على الصوت فقط، أو نحو ذلك على سماع الأعمى، والسماع من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من وراء حجاب، فإنه حجةعند أكثر علماء الأصول، وتجوز الرواية بناءً عليه، مع أن الاعتماد فيه على الصوت فقط[3].

جـ - قياس نسبة القول إليه اعتماداً على الكتب المطبوعة، أو الصحف، أو المجلات، أو المنشورات، أو المواقع الإلكترونية، أو المواد المرئية والمسموعة المسجلة ونحوها على الوجادة، فإنه يجوز نسبة القول اعتماداً عليها[4]، بل أجاز بعض علماء الأصول الرواية بناءً عليها، وذلك لأن الكتابة حجة شرعية معتبرة يجوز الاعتماد عليها في الأحكام، بدليل أن الصحابة كانوا يعملون بكتب النبي صلى الله عليه وسلم اعتماداً على الخط[5].

---

(١) هذه المؤيدات مستفادة بتصرف من بحث: النوازل الأصولية، د.أحمد بن عبدالله الضويحي، موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=88

(٢) انظر: المحصول ٦/١٤٨، الإحكام للآمدي ٤/١٢٧، ٢٠٧، الإبهاج ٣/١٨٤، روضة الناظر ٢/٥٠١.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ١/٣٤٩، والمستصفى ٢/٢٤٧، وأصول السرخسي ١/٣٥٢، وروضة الناظر ١/٣٩٤، والإحكام للآمدي ٢/٩٤، والأشباه والنظائر، السيوطي ٢٥٢، وشرح الكوكب المنير ٢/٤١٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/٣٥٧-٣٥٩، والمستصفى ٢/٢٤٧، وروضة الناظر ٢/٤١٠، ونهاية السول ٢/٣٢٣، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٢٦.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٦، والإحكام للآمدي ٢/١٠٢.

د — قياس ما ينسب إليه عبر هـذه الوسائـل على نقل الثقة، فإن الوسائل الحديثة -مقروءة كانت أو مسموعة أو مرئية- إذا كانت صادرة من جهة موثوقة، والقائمون عليها معروفون بالعدالة والأمانة في النقـل، فهي كخبر الثقة تماماً، وما دام أنه يجوز النسبة بناءً عليه، فيجوز النسبة بناءً عليها ولا فرق.

هـ - قياس نسبة القول إليه اعتماداً على المراسلات الإلكترونية المباشرة وغير المباشرة علـى النسـبة اعتماداً على الرسائل الخطية، فإنما من الأدوات المعتبرة في نسبة الأقوال إلى قائليها، بدليل أن النبي صـلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل أحياناً، ويكتب الكتب أحياناً أخرى، وكانت الحجة تقوم على النـاس بكتبـه ورسائله، ومن ذلك: كتابه إلى هرقل، وكتبه في الصدقات، والديات، وغيرها[1]، وكان الصحابة -رضـي الله عنهم- يرسلون الرسائل ويعتمدون عليها في الأحكام، ولعل من أشهر النماذج لذلك: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ورسائله إلى شريح القاضي، وغيرها.

٣ — أن الفقهاء المعاصرين اعتبروا هذه الوسائل، وجوزوا الاعتماد عليها في المعاملات، وحكموا بصحة ونفاذ العقود التي تتم بواسطتها — عدا عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال-، واعتبروها وسائل صحيحة للتعبير عن الإيجاب والقبول، نظراً لكونهـا الأدوات المتعارف عليها في هذا العصر، ولأنها تساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة[2].

وإذا كانت معتبرة في نسبة الأقوال إلى المتعاقدين وإلزامهما بمقتضى العقود التي تتم من خلالها: فالاعتماد عليها في نسبة الأقوال إلى المجتهدين أولى بالجواز، لأن النسبة في العقود يترتب عليها حكم لازم وتنبني عليهـا آثار العقد، ونسبة الأقوال إلى المجتهدين لا يترتب عليها حكم لازم، فهي بالنسبة إلى العقود كالخبر بالنسبة إلى الشهادة. وحيث تبين جواز الاعتماد على هذه الوسائل في نسبة الأقوال إلى المجتهدين، فينبغي التنبيه إلى ضابطين مهمين في هذه المسألة :

الأول : أن تكون النسبة إلى المجتهد مقيدة بذكر الوسيلة التي جرى الاعتماد عليها، بحيث يصرح الناقل بالواسطة التي عرف من خلالها قول العالم أو رأيه.

فإن كان السماع بواسطة الهاتف أو عبر المحادثة الإلكترونية المباشرة أو نحوها، فيقول: حدثني بالهاتف، أو أخبرني عبر الماسنجر، ونحو ذلك.

وإن كان السماع من خلال التلفاز، أو الإذاعة، أو الكاسيت، أو نحوها، فيقول : سمعت العالم الفـلاني يقول في التلفاز، أو سمعته في الإذاعة، أو في شريط، أو نحو ذلك.

---

(١) انظر: الفصول، الجصاص ٢٤٩/١-٢٥٢، والإحكام، ابن حزم ١٠٤/١، والعدة ١١٤/١-١١٧، وشرح الكوكب المنير ٤٤٤/٣، وروضة الناظر ٥٨٢/٢.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٨١-١٨٢، (قرار رقم ٥٢ (٦/٣)، الدورة السادسة المنعقدة في مدينة جدة في الفترة من ١٧-٢٣/شعبان/١٤١٠هـ).

وإن كان قد عثر على قول العالم أو رأيه في كتاب مطبوع، أو في صحيفة، أو مجلة، أو مطوية، أو موقع إلكتروني، فلابد أن يذكر ذلك في النسبة، فيقول: وجدت في الكتاب الفلاني قولاً للعالم الفلاني، أو وجدت في الموقع الإلكتروني الفلاني فتوى للعالم الفلاني، وهكذا.

وإنما جرى التأكيد على هذا الضابط لأن إطلاق السماع أو الوجادة من دون إشارة إلى الوسيلة قد يوهم السماع المباشر من المجتهد، أو العثور على قوله بخطه، وهي مراتب أقوى بكثير من النسبة بواسطة هذه الوسائل، فلا يجوز له أن يدلس على السامعين، لأن هذا يعد ضرباً من الكذب[1].

الثاني : أن يكون الناقل متقناً للمصطلحات التي نص عليها علماء الأصول في نسبة الأقوال والمذاهب إلى الأئمة[2]، بحيث يختار اللفظ المعبر عن رأي المجتهد بمنتهى الدقة والأمانة، فإن كان المجتهد أو العالم قد صرح بالحكم وجزم به، فيقول الناقل: مذهب فلان كذا، أو: نص عليه العالم الفلاني، وإن لم يصرح بالحكم فيقول : أشار إليه، أو أومأ إليه، وإن ذكر قولين و لم يرجح، فيقول: توقف، وإن اختار أحدهما: فيقول : رجح القول الفلاني، وهكذا[3]، فإن الناقل مؤتمن، فلا يجوز له أن يتساهل في العبارات والألفاظ فينسب إلى المجتهد رأياً لم يقله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) :- "مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه، ذكره أبو الخطاب، وقال أيضاً: مذهبه ما نص عليه، أو نبه عليه، أو شملته علته التي علل بها"[4].

---

(١) انظر: المستصفى ١/١٦٥، ١٦٦، وروضة الناظر ٢/٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، والإحكام، الآمدي ٢/١٠٠-١٠١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٣٧٨.

(٣) انظر: المسودة ١/٥٥٩ وما بعدها، وصفة الفتوى ٨٥-١١٤.

(٤) المسودة ٢/٩٣٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البريات، وعلى آله وصحبه والزوجات، ومن تبعه بإحسان ما دامت الأرض والسموات، أما بعد:

فهذه أهم نتائج البحث أجملها في الآتي:

١- من طرق معرفة نصوص المجتهد مؤلفاته التي ثبتت نسبتها إليه، والمروية عنه بطريق صحيح، سواء أكانت كتباً أم رسائل، وسواء كتبها بنفسه أو أملاها على طلابه ثم كتبوها ونسبوها إليه.

ومثل ذلك لا إشكال في صحة نسبته إليه، سواء كان رأياً مبتدأً، أو مختاراً من آراء من سبقه، إلا أن يكون رجع عن ذلك الرأي في كتاب متأخر عن ذاك الكتاب — ثبتت نسبته إليه أيضاً — أو نقل رجوعه الثقاتُ من طلابهِ الذين عرفوا بملازمته والأخذ عنه.

٢- إذا كان ما يذكره في مؤلَّفه نقلاً لأقوال من سبقه؛ فلا يخلو:

إما أن ينقله مؤيداً، أو ينقله رافضاً وناقداً، أو ينقله ساكتاً بدون تعليق عليه، لا بالموافقة ولا بالرد، وهذا الأخير لا يقع من المجتهد إلا نادراً.

فما نقله وأيده صحت نسبته إليه قطعاً، وما ردّه لم تصح نسبته إليه قطعاً، وما نقله دن تعليق فهو مما يحتمل، ولا تصح نسبته إليه ابتداءً قبل البحث في مؤلفاته الأخرى أو في نقول طلابه عنه عمّا يدل على مخالفته أو موافقته؛ فإن لم يوجد فهو من باب المسكوت عنه.

٣- الطريق الثاني من طرق معرفة نصوص المجتهد كذلك النقل المباشر عنه.

والمقصود بالنقل المباشر ما كان عن طريق أصحابه أو تلامذته الذين لازموه وتلقوا عنه.

وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يتفق التلاميذ أو الأصحاب في النقل عنه؛ فلا شك حينئذٍ في صحة نسبة ذلك إليه.

الحال الثانية: أن يختلفوا في النقل عنه؛ فلا بد حينها من النظر في الروايات، وترجيح واحدة منها بالطرق المعتبرة في الترجيح، مع الجزم بأن مذهبه لا يخرج عمّا نقلوه، من غير جزم بتعيينه.

٤- قول المجتهد الذي كتبه بخطه أو أملاه أو تلفظ به سواء أكان نصاً أو ما جرى مجراه؛ فنقل عنه ينسب إليه بلا خلاف، وإن زاد على قوله بأن أقسم عليه، أو فعله، أو فُعل بحضرته؛ فأقرّه، أو سكت؛ فكل هذه زيادة في الإثبات والتأكيد على جوابه.

٥- الذي يترجح — والعلم عند الله تعالى — أن استنباط مذاهب الأئمة والمجتهدين عن طريق مفهوم كلامهم المخالف لا يصح وإن كان يحتمل الصواب — ولكن إذا وجدت قرائن وعلامات تدل على أنه يَحكُمُ في غير المنطوق به بنقيض حكمه؛ فعندئذٍ يصح التخريج وتصح النسبة.

٦- أخذ رأي المجتهد من أفعاله، ونسبة ذلك إليه ينبغي ألا يكون إلا في أضيق الحدود، وعند وجود قرينة تدل على ذلك؛ كفعله لذلك على جهة التعليم، أو حصول ذلك منه مراراً وتكراراً ينفي احتمال الخطأ

والنسيان، وهو ممن عرف بالورع والتقى بحيث يغلب على الظن أنه لا يعتمد فعل المحرم أو ترك الواجب، والله أعلم.

٧- المتأمل في المقاصد العامة التي اعتمد عليها المتقدمون في إثبات صحة نسبة الأقوال إلى الأئمة بالوسائل المتعارف عليها في زمنهم يمكنه القول بجواز الاعتماد على الوسائل الحديثة في هذا الباب إذا توافرت الضوابط اللازمة لذلك، مع أن من هذه الوسائل ما هو أقوى من بعض الوسائل المتقدمة، وبخاصة ما ينقل قول المجتهد بعد وفاته بصوته وصورته.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية: ١٤٠١هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، محمد بن علي بن حزم، ط/١، دار الحديث: ١٤٠٤هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، ط/٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٢هـ.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ط/١، دار الكتب العلمية ، بيروت: ١٩٨٣م.

٥. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط/ مطبعة العبيكان، الرياض.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، ط/ مكتبة ابن تيمية.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٩. البحر الرائق للطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. التحبير شرح التحرير، المرداوي، ط/ مكتبة الرشد، الرياض.

١١. تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال، د. عياض بن نامي السلمي، ط/١: ١٤١٥هـ.

١٢. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، ط/ مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٤هـ.

١٣. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع كتاب الفروع، ط/١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٢٤هـ.

١٤. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ.

١٥. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط/١، دار السلام، الرياض: ١٤٢٠هـ.

١٦. جمع الجوامع، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١هـ، ط/٢، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٤هـ.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالكريم النملة ، ط/١، مكتبة الرشد، بالرياض: ١٤١٣هـ.

١٨. سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/١، دار ابن حزم، بيروت: ١٤١٩هـ.

١٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن

النجار، تحقيق: د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط/ جامعة الملك عبدالعزيز، جدة: ١٤٠٠هـ.
٢٠. صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ط/٢، طبعة دار السلام، الرياض: ١٤١٩هـ.
٢١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، تعليق وتخريج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط/٤، المكتب الإسلامي: ١٤٠٤هـ.
٢٢. الفروع، ابن مفلح، تحقيق: أ. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢٤هـ.
٢٣. الفصول في الأصول (أصول الجصاص)، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، عناية: د.محمد محمد تامر، ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٠هـ.
٢٤. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١-١٤)، عناية: د.عبدالستار أبو غدة، ط/٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر: ١٤٢٣هـ.
٢٥. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، ط/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة: ١٤١٨هـ.
٢٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبدالله أبو زيد، ط/ دار العاصمة: ١٤١٧هـ.
٢٨. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، ط/ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٢٩. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٠. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، ط/١، دار الفضيلة: ١٤٢٢هـ.
٣١. الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، بعناية الشيخ عبدالله دراز، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي الشافعي، ط/ عالم الكتب، بيروت.
٣٣. النوازل الأصولية، د.أحمد بن عبدالله الضويحي، موقع الفقه الإسلامي.
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID